

اصطلاحات الأصول

[86] والفوقية والتحتية والمحاذاة ونحوها ، فهي امور تصورية تفترق عن المتأصل في انها لا تاصل لها ولا وجود وعن الاعتباري في انها لاتقبل الجعل والانشاء بل هي تابعة لتحقيق منشاء انتزاعها. فرعان يتعلقان بالاعتباري: الاول: المعتبر الذي بيده الجعل والانشاء قد يكون هو الشارع وقد يكون اهل العرف والعقلاء ؛ والنظر منهما قد يختلف في اعتبار شئ وقد يأتلف ؛ فربما يعتبر الشارع امرا اعتباريا في مورد لا يعتبره فيه العقلاء واهل العرف كملكية مال الميت لبعض الوراث وملكية الحبة للولد الاكبر والزكوات والاخماس للفقراء والسادة والحدث الاكبر والاصغر على قول ونجاسة بعض الاعيان وطهارة بعضها ، وقد يعتبره العقلاء دون الشارع كملكية الخمر والخنزير وبعض الاعيان النجسة وتحقق الضمان لمتلفها والزوجية مع بعض المحارم ، وموارد التوافق كثيرة. الثاني: سبب الجعل ومنشأ الاعتبار تارة يكون امرا تكوينيا ، واخرى فعلا من الافعال الاختيارية ، وثالثة فعلا غير اختياري ؛ ورابعة لفظا من الالفاظ ، وخامسة مجرد القصد والارادة وقد يتصور غير هذه فهيها اقسام: اولها: كموت المورث ووقوع الصيد في الحباله وحصول الاحتلام والنوم ؛ فهي اسباب تكوينية ؛ والملكية والحدث الاكبر والاصغر امور اعتبارية تعتبر عند حصول تلك الاسباب. ثانيها: كبيع المعاطاة وحيازة المباحات وصيد الوحوش والجماع والبول واتلاف مال الغير عدوانا ونحوها ، فهي افعال اختيارية ؛ والملكية والحدث والطهارة من الحدث والضمان وغيرها امور اعتبارية تعتبر عند تحقق تلك الافعال. ثالثها: كاخذ اللقطة والاتلاف الخطائيين والقتل بغير عمد ونحوها فهي افعال غير اختيارية وضمان العين أو البدل ووجوب الكفارة واشتغال الذمة بدية المقتول امور اعتبارية تعتبر عند حصول تلك الافعال. رابعها: كصيغ الاوامر والنواهي وسائر الكلمات الصادرة من الشارع مثلا المنشأ
